السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7251 — 13 جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. - حماية العمال والعموم والبيئة من الإشعاعات المؤينة.

مرسوم رقم 2.23.151 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) يتعلق بحماية العمال والعموم والبيئة من الإشعاعات المؤينة..... 10139

الطيران المدني. - ارتفاقات التصوبة.

مرسوم رقم 2.23.919 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) يتعلق بارتفاقات التصوبة المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق الجوية..... 10148

صفحة

الجمرك. - تطبيق تدبيروقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2647.23 صادرفي 14 من ربيع الآخر1445 (30 أكتوبر2023) بتغييرالقرارالمشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبيروقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة..... 10150

نصوص خاصة

عمالة مكناس. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.23.938 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بإخراج إحدى عشرة قطعة أرضية متأصلة من الأملاك ذات الرسوم العقارية 11730/ك و135792/05 و2829/ك من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة مكناس بعمالة مكناس..... 10151

صفحة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.23.972 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد ادريس بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 10155

مرسوم رقم 2.23.973 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاكلفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 10156

مرسوم رقم 2.23.974 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة النكور بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 10157

إقليم القنيطرة. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «ازوايد» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة..... 10157

الترخيص بتسمية كلية خاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2506.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 10160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2507.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 10160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2508.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 10161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2509.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 10161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2510.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 10162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2511.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 10162

إقليم الحسيمة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2583.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة..... 10163

صفحة

جماعة أكادير. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1827.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة طريق شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 10164

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 2082.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الساحات العمومية بحي تيكوين بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 10165

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 2083.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق شارع كينيدي - أخنوش بجماعة أكادير وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 10167

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.951 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية..... 10168

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 196/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd.»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund»..... 10170

قرار لمجلس المنافسة عدد 197/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «China National Médical Device Co.Ltd» وشركة «GE Healthcare Co.Ltd»..... 10172

قرار لمجلس المنافسة عدد 198/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Bottu S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Bio Xpert S.A.R.L» عبر اقتناء 80% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها..... 10175

قرار لمجلس المنافسة عدد 199/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Rhades SA» المراقبة الحصرية لشركة «Brosserie du Sahel S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها المائة (100%) وحقوق التصويت المرتبطة به..... 10177

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.151 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) يتعلق بحماية العمال والعموم والبيئة من الإشعاعات المؤينة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما المواد 45 و67 إلى 69 و94 إلى 97 و124 و127 و172 و173 منه ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1445 (9 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات والعبارات التالية :

الجرعة الفردية : الجرعة التي يتلقاها شخص نتيجة التعرض الخارجي بالإضافة إلى الجرعة المودعة الناتجة عن الأخذ الداخلي للنويدات المشعة وتكون قابلة للقياس بوسيلة لقياس الجرعات ؛

الجرعة الممتصة (D) : الكمية المادية في قياس الجرعات، والتي تحددها العلاقة التالية : $D = d\varepsilon / dm$

حيث ترمز D إلى الجرعة الممتصة ، و$d\varepsilon$ إلى متوسط الطاقة التي يبعثها الإشعاع المؤين إلى المادة في عنصر حجم ، وdm إلى كتلة المادة الموجودة في عنصر هذا الحجم.

تشير الجرعة الممتصة إلى متوسط الجرعة التي تلقاها نسيج أو عضو.

في النظام الدولي (SI) يتم التعبير عن وحدة الجرعة الممتصة بالغراي، وهي الجرعة الممتصة في كتلة وزنها كيلوغرام واحد والتي تبعث لها الإشعاعات المؤينة في المتوسط وبطريقة موحدة طاقة تبلغ 1 جول :

$1\ Gy = 1J.Kg^{-1}$ ؛

الجرعة المكافئة، H_T : مضاعف الجرعة الممتصة لعضو أو نسيج T بعامل الإشعاع المرجح W_R المقابل. يتم تعريفها بواسطة الصيغة التالية :

$$H_{T,R} = w_R . D_{T,R}$$

حيث ترمز $D_{T,R}$ إلى متوسط الجرعة الممتصة للأنسجة أو العضو T المنبعثة من نوع الإشعاع R و w_R إلى عامل الترجيح الإشعاعي لنوع الإشعاع R.

عندما يتكون مجال الإشعاع من أنواع مختلفة من الإشعاعات بقيم مختلفة من w_R، يتم إعطاء الجرعة المكافئة بواسطة الصيغة التالية :

$$H_T = \sum_R w_R . D_{T,R}$$

في النظام الدولي (SI) تكون وحدة الجرعة المكافئة هي الجول لكل كيلوغرام (J/kg) وتسمى سيفرت (Sv).

الجرعة المكافئة المودعة، $H_T(\tau)$: الجرعة المكافئة المودعة بعد مضي الفترة الزمنية (τ)، عقب إدماج المواد المشعة، ويتم تعريفها بالصيغة التالية :

$$H_T(\tau) = \int_{t_0}^{t_0+\tau} \dot{H}_T(t)dt$$

حيث ترمز t_0 إلى لحظة الأخذ الداخلي ، و $H_T(\tau)$ إلى صبيب الجرعة المكافئة في اللحظة t في نسيج أو عضو T، و τ إلى الفترة الزمنية المنقضية منذ الأخذ الداخلي للمواد المشعة. عندما لا يتم تحديد الفترة الزمنية t، يتم اعتماد فترة زمنية تقدر في 50 سنة للأشخاص البالغين و 70 سنة بالنسبة للأطفال فيما يخص الأخذ الداخلي للمواد المشعة.

الجرعة الفعالة (E) : مجموع الجرعات المكافئة لأنسجة أو أعضاء الجسم T بعد ضرب كل منها في عامل النسيج المرجح المناسب.

$$E = \sum_T w_T . H_T$$

حيث ترمز H_T إلى الجرعة المكافئة في النسيج أو العضو T و w_T إلى عامل النسيج المرجح للنسيج أو العضو T . من خلال تعريف الجرعة المكافئة، يتبين مايلي :

$$E = \sum_T w_T . \sum_R w_R . D_{T,R}$$

حيث يكون w_R هو عامل الإشعاع المرجح بالنسبة للإشعاع R وترمز $D_{T,R}$ إلى متوسط الجرعة الممتصة في النسيج أو العضو T المودعة بواسطة الإشعاع R.

يعبر عن وحدة الجرعة الفعالة في النظام الدولي (SI) بالسيفرت (Sv).

الجرعة الفعالة المودعة $E(\tau)$: تعرف الجرعة الفعالة المودعة عند انقضاء الفترة الزمنية τ بعد الأخذ الداخلي للمواد المشعة بالصيغة التالية :

$$E(\tau) = \sum_T w_T . H_T(\tau)$$

حيث ترمز $H_T(\tau)$ إلى الجرعة المكافئة المودعة في النسيج أو العضو T على الفترة الزمنية للاندماج τ المنقضية منذ الأخذ الداخلي للمواد المشعة و ترمز w_T إلى عامل النسيج المرجح للنسيج أو العضو T.

عندما لا يتم تحديد الفترة الزمنية τ، يتم اعتماد فترة زمنية تقدر في 50 سنة للأشخاص البالغين و 70 سنة بالنسبة للأطفال فيما يخص الأخذ الداخلي للمواد المشعة.

قيد الجرعة : قيمة مستقبلية للجرعة الفردية مرتبطة بالمصدر المشع، تستخدم في حالات التعرض المخطط له لتحديد الخيارات المتاحة لإبقاء تعرض الأشخاص للإشعاعات المؤينة في الحدود الدنيا الممكنة للحماية من الإشعاعات المؤينة ؛

عامل الإشعاع المرجح، W_R : عامل تضاعف من خلاله الجرعة الممتصة من أجل مراعاة المخاطر الصحية المتعلقة بأنواع مختلفة من الإشعاعات. تحدد قيم عامل الاشعاع المرجح المستخدم لتقييم الجرعة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم، بالنسبة لمختلف أنواع الإشعاعات ؛

عامل النسيج المرجح، w_T : العامل الذي يضرب فيه المقدار المعادل لعضو أو نسيج بغرض الأخذ في الاعتبار الفرق في حساسية مختلف الأنسجة أو الأعضاء الناتجة عن إضافة التأثيرات العرضية للأشعة . تحدد بالملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم عوامل النسيج المرجح المستعملة لحساب الجرعة الفعالة ؛

المستويات المرجعية : تمثل بالنسبة للتعرض الطارئ أو التعرض القائم المتحكم فيه، مستوى الجرعة الفعالة أو الجرعة المكافئة أو تركيز النشاط الذي يتوجب عند تجاوزه اعتبار السماح بالتعرض غير مناسب، وعند عدم تجاوزه القيام بإعمال مبدأ الاستعمال الأمثل للحماية من الإشعاعات المؤينة ؛

العامل الخارجي: كل شخص غير مشغل من قبل المقاولة المسؤولة عن المناطق الخاضعة للحراسة والمراقبة يتدخل في هذه المناطق؛

المتدخل : كل شخص يندرج ضمن فئة المتدخلين في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية الذين لهم مهام محددة داخل التنظيم الخاص بتدبير حالات الطوارئ.

تضم هذه الفئة أعضاء فرق التدخل، التي يمكن أن تشمل العمال الذين يتم اللجوء إلى خدماتهم من طرف المرخص له، بالإضافة إلى الأجهزة والأشخاص المعنيين بالتدخل للتصدي لحالات الطوارئ النووية أو الاشعاعية وكذا كل شخص يعمل في إطار اتفاقيات مع السلطات العمومية أو في إطار المهام المحددة بموجب المخططات الوطنية للطوارئ النووية أو الاشعاعية ؛

الوكالة : الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، يتخذ المستغل إجراءات الوقاية الضرورية للحد من المخاطر الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة أو للتخفيف منها بالنسبة للعمال والعموم والبيئة مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك حسب الوضعيات التالية :

أ) وضعية التعرض المخطط له : الوضعية التي يكون فيها التعرض ناجما عن الاستغلال المخطط له لمصدر إشعاعي أو عن نشاط بشري يغير طرق التعرض على نحو يتسبب في تعرض أو احتمال تعرض الأشخاص أو البيئة ؛

ب) وضعية التعرض القائمة: الوضعية التي يكون فيها التعرض قائما، عندما تدعو الحاجة إلى اتخاذ قرار بمراقبته ولا يتطلب أو لم يعد يتطلب إجراءات استعجالية. وتشمل هذه الوضعية التعرض للرادون، والتعرض للنشاط الإشعاعي الطبيعي، والتعرض بعد الحوادث ؛

ج) وضعية التعرض في حالة الطوارئ: الوضعية التي يقع فيها التعرض نتيجة حادث أو أعمال كيدية أو وقائع غير متوقعة، ويتطلب إجراءات لتفادي أو التخفيف من آثاره الوخيمة.

الباب الثاني

تطبيق المبادئ الأساسية للحماية الإشعاعية

الفرع الأول

قيود الجرعة

المادة 3

في إطار وضعيات التعرض المخطط له ولإعمال مبدأ الاستعمال الأمثل كما تم تعريفه في المادة 95 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يجب على المستغل أن يحدد قبل ممارسة النشاط المخطط له، قيود الجرعة الملائمة بالنسبة لكل مصدر للإشعاعات المؤينة.

تحدد قيود الجرعات على شكل جرعات فعالة فردية أو جرعات مكافئة فردية التي يتم تلقيها خلال فترة زمنية محددة ملائمة.

المادة 4

يحدد قيد الجرعة لتعرض العمال من طرف المستغل، غير أنه في حالة اللجوء إلى عمال خارجيين، يحدد قيد الجرعة في العقد الذي يربط المستغل بهؤلاء العمال أو بمشغليهم.

يحدد قيد الجرعة لتعرض العموم في الجرعة الفعالة الفردية التي يتم تلقيها من قبل شخص من العموم في إطار الاستغلال المخطط له لمصدر للإشعاعات المؤينة. تحدد الوكالة قيد الجرعة المذكور في الرخصة المسلمة بناء على اقتراح المستغل مع مراعاة الجرعات الناتجة عن عمليات التشغيل المخطط لها لجميع مصادر الإشعاعات المؤينة الخاضعة للمراقبة ومراجعتها عند الاقتضاء.

يضع المستغل رهن إشارة الوكالة الوثائق التي تثبت وضع قيود الجرعة المذكورة والتدابير المتخذة لتقييم الجرعات التي تلقاها العموم.

المادة 5

يخضع تعرض الأشخاص الذين يشاركون عن علم وبمحض إرادتهم في دعم ومواساة المرضى الذين يخضعون لتشخيص أو علاج طبي تستخدم فيه الإشعاعات المؤينة، للمقتضيات التقنية المتعلقة بالحماية الإشعاعية المعدة من قبل الوكالة، ويجب في جميع الحالات، أن يبقى هذا التعرض أقل من قيود الجرعة التي تحددها الوكالة لفترة محددة مناسبة.

الفرع الثاني

حدود الجرعة

المادة 6

لتطبيق مبدأ تحديد الجرعة المنصوص عليه في المادة 95 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يجب ألا يتجاوز تعرض العمال الحدود التالية :

أ) 20 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة الفعالة للجسم بأكمله ؛

ب) 20 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة لعدسة العين ؛

ج) 500 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة للجلد. يطبق هذا الحد على متوسط الجرعة على أي سطح يبلغ 1 سم مربع، بغض النظر عن السطح المعرض ؛

د) 500 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة لأطراف الجسم البشري، اليدين والساعدين والقدمين والكاحلين.

المادة 7

في حالة ما إذا كان العامل مكلفا بمهمة خارج الوطن، والتي لا يستبعد أن يقع له خلالها تعرض مهني، يجب على المستغل إخبار الشخص المسؤول عن النشاط في الخارج بحدود الجرعات المحددة في المادة 6 أعلاه، كتابة قبل القيام بالمهمة. يحتفظ المستغل بنسخة من هذا الإخبار ويضعه رهن إشارة الوكالة.

المادة 8

في حالة الحمل، يجب أن يبقى تعرض المضغة أوالجنين خلال الفترة الممتدة بين تاريخ التصريح بالحمل للمستغل ولحظة الولادة في أدنى مستوى ممكن، وفي جميع الحالات يجب أن تبقى الجرعة المكافئة التي تتلقاها المضغة أو الجنين أقل من 1 ميلي سيفرت.

إذا تم بعد التصريح بالحمل تجاوز حد الجرعة المنصوص عليه أعلاه، وجب استبعاد المرأة الحامل من أي منصب شغل يعرضها لمخاطر الإشعاعات المؤينة.

المادة 9

لا يجوز تعيين امرأة مرضعة أو حامل بعد تصريحها بذلك أو إبقائها في منصب شغل يترتب عليه تعرضها لمخاطر مهنية تتمثل في الأخذ الداخلي للنويدات المشعة أو التلوث الجسمي.

المادة 10

يجب أن تكون حدود الجرعات بالنسبة للمتدربين والطلبة الذين تفوق أعمارهم 18 سنة، مساوية لحدود الجرعة المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 11

يجب ألا يتجاوز تعرض المتدربين والطلبة المتراوحة أعمارهم بين 15 و18 سنة الذين يتعين عليهم في إطار تكوينهم أو دراساتهم استخدام مصادر الإشعاعات المؤينة، الحدود التالية :

أ) 6 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة الفعالة للجسم بأكمله ؛

ب) 15 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة لعدسة العين ؛

ج) 150 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة للجلد. يطبق هذا الحد على متوسط الجرعة على أي سطح يبلغ 1 سم مربع، بغض النظر عن السطح المعرض ؛

د) 150 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة لأطراف الجسم البشري، اليدين والساعدين والقدمين والكاحلين.

المادة 12

تطبق حدود جرعة تعرض العموم للإشعاعات المؤينة على مجموع التعرضات السنوية لشخص من العموم الناتجة عن جميع الممارسات والأنشطة المرخص بها. يجب ألا تتجاوز الحدود التالية :

أ) 1 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة الفعالة ؛

ب) 15 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة لعدسة العين ؛

ج) 50 ميلي سيفرت خلال السنة كحد للجرعة المكافئة للجلد. يطبق هذا الحد على متوسط الجرعة على أي سطح يبلغ 1 سم مربع، بغض النظر عن السطح المعرض.

المادة 13

خلافا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، يمكن للوكالة، في ظروف استثنائية غير حالات الطوارئ، عندما لا تمكن إجراءات الحماية الجماعية والفردية من احترام الحدود المنصوص عليها في المادة المذكورة، أن تمنح للمستغل بطلب منه رخصة استثنائية لإخضاع عمال معينين اسميا لتعرض مهني فردي أعلى من الحدود السالفة الذكر يكونوا قد عبروا عن موافقتهم على ذلك كتابة شريطة ألا تتجاوز هذه الحدود 50 ميلي سيفرت خلال فترة 12 شهرًا متتالية من حيث الجرعة الفعالة أو من حيث الجرعة المكافئة لعدسة العين وألا يكون متوسط الجرعة السنوية التي يتم تلقيها على مدى فترة خمس سنوات متتالية بما في ذلك السنوات التي وقع فيها تجاوز حد الجرعة ، أعلى من 20 ميلي سيفرت.

يجب إبلاغ العاملين مسبقا، قبل الإدلاء بموافقتهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها والتدابير اللازم اتخاذها للحفاظ على مستوى التعرض الإشعاعي في أدنى مستوياته الممكنة خلال العملية المزمع القيام بها.

لا يمكن أن يخضع للتعرض المذكور إلا العمال المنتمين للفئة «أ» المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم أو طاقم رحلة أو طائرة، ويستثنى من هذا التعرض المتدربون والطلبة والعاملات الحوامل أو المرضعات عند وجود مخاطر الأخذ الداخلي أو التلوث الجسمي.

تسجل جميع الجرعات التي تم تلقيها بموجب رخصة التعرض الاستثنائي بشكل منفصل في الملف الطبي للعامل المعني وفي بيان قياس الجرعة الفردية المشار إليه في المادة 33 أدناه.

تحدد كيفيات طلب الرخصة ومنحها بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 14

يتم حساب الجرعات الفعالة والجرعات المكافئة، طبقا للكيفيات المحددة في قرار لرئيس الحكومة باقتراح من طرف الوكالة.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

1 - طرق الحساب وعوامل الترجيح الواجب استعمالها ؛

2 - قيم معامل التحويل بالنسبة للتعرض الخارجي للإشعاعات المؤينة ؛

3 - قيم الجرعات الفعالة المودعة لكل وحدة من النشاط الذي تم إدماجه ولكل نويدة مشعة تم بلعها أو استنشاقها.

تأخذ القيم المشار إليها أعلاه، في الاعتبار القيم التي تنشرها وتحينها اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع.

المادة 15

يجب ألا يتجاوز مجموع الجرعات التي يتم تلقيها والمودعة بسبب مختلف الأنشطة حدود الجرعات المحددة بموجب هذا الفرع، حسب الحالة، للأشخاص المعرضين مهنياً والمتدربين والطلبة، وكذا الأشخاص من العموم.

الفرع الثالث

المستويات المرجعية

المادة 16

تحدد المستويات المرجعية لتركيز نشاط الرادون في الهواء في 300 بيكريل لكل متر مكعب كمعدل سنوي، بالنسبة لوضعيات التعرض القائمة المتعلقة بتعرض العمال للرادون في أماكن العمل.

المادة 17

تطبيقا للبند ج) من الفقرة 4 من المادة 95 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تحدد المستويات المرجعية في وضعيات التعرض في حالة الطوارئ، في 100 ميلي سيفرت من الجرعة الفعالة التي قد يتلقاها المتدخل.

غير أنه في الحالات الاستثنائية، ومن أجل إنقاذ الأرواح، والحد من الآثار الناتجة عن الإشعاعات المؤينة، أو لمنع حدوث وقائع كارثية، يمكن للوكالة الترخيص للمستغل أو المسؤول عن المتدخل بطلب مكتوب منه أن يطبق، بالنسبة للعمال الذين عبروا عن موافقتهم كتابة، مستوى مرجعي لجرعة فعالة ناتجة عن تعرض خارجي أعلى من 100 ميلي سيفرت و لا تتجاوز 500 ميلي سيفرت شريطة ألا تتجاوز الجرعة الفعالة الكلية طوال حياة المتدخل، في جميع الحالات ، واحد سيفرت، و يستثنى من هذا التعرض النساء الحوامل والمرضعات والعمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة.

المادة 18

لتنفيذ مبدأ الاستعمال الأمثل، يتم تحديد مستوى مرجعي يبلغ 100 ميلي سيفرت من الجرعة الفعالة التي يتلقاها أحد الأفراد من العموم طوال فترة التعرض الطارئ بالنسبة لجميع طرق التعرض.

يحدد المستوى المرجعي لتعرض أحد الأفراد من العموم للمواد المشعة الناتجة عن وضعية التعرض الطارئ في 20 ميلي سيفرت من الجرعة الفعالة خلال السنة الموالية لنهاية الوضعية المذكورة.

تتم إعادة تقييم هذا المستوى المرجعي كل سنة من أجل الوصول إلى 1 ميلي سيفرت من الجرعة الفعالة في السنة، تضاف إلى مستوى النشاط الإشعاعي القائم قبل وضعية التعرض الطارئ.

المادة 19

يطبق مبدأ الاستعمال الأمثل بالأولوية على حالات التعرض التي تفوق المستويات المرجعية ويستمر تنفيذه في حالات التعرض التي تقل عن المستويات المذكورة.

الباب الثالث

تدابير تنظيم الحماية الإشعاعية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 20

يجب على المستغل إجراء تقييم للمخاطر الإشعاعية المتعلقة بنشاطه ووضع برنامج موثق للحماية من الإشعاعات المؤينة وتحيينه بصفة منتظمة، أو كل ما دعت الضرورة لذلك، وتدبيره في إطار برنامج ضمان الجودة المشار إليه في المادة 69 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

يتضمن هذا البرنامج التدابير المتعلقة بتنظيم الحماية الإشعاعية والقواعد والمساطر الداخلية المتعلقة بها والتدابير التقنية لتصنيف المناطق الخاضعة للمراقبة والمناطق الخاضعة للحراسة، وكذا إجراءات المراقبة الإشعاعية لأماكن العمل وتصنيف العمال ومراقبتهم الإشعاعية.

يتعين على المستغل أن يحدد كتابة، مسؤوليات مختلف الفاعلين في الحماية الإشعاعية لتنفيذ تدابير الوقاية والحماية داخل مؤسسته. يتولى المستغل عندما يدعو مقاولة أو عاملا خارجيا للتدخل في مؤسسته، السهر على احترام تدابير الوقاية والحماية من قبل هذه المقاولة أو هذا العامل.

يمكن للمستغل من أجل الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة اللجوء، عند الاقتضاء، لخدمات هيئة معتمدة من طرف الوكالة للخبرة في مجال الحماية الإشعاعية.

المادة 21

تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تحدد المؤهلات المطلوبة في الشخص المختص في الحماية من الإشعاعات المؤينة وكيفيات تكوينه وكذا كيفيات ممارسته لمهامه بقرار لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوكالة.

يتعين على المستغل أن يضع تحت تصرف الشخص المختص في الحماية من الإشعاعات المؤينة الوسائل الضرورية للقيام بأداء مهامه.

المادة 22

يتعين على المستغل أن يحدث ويحدد حسب درجة مخاطر التعرض بمؤسسته، مناطق خاضعة للمراقبة ومناطق خاضعة للحراسة وفق شروط محددة بقرار لرئيس الحكومة بناء على اقتراح الوكالة.

يتعين على المستغل وضع علامات خاصة ومناسبة لتعيين المناطق المشار إليها أعلاه، وتقييد الولوج إليها. كما يتعين عليه التأكد من كون حدود المناطق المذكورة مناسبة بالنظر لنتائج مراقبة فعالية وسائل الحماية المشار إليها في المادة 24 من هذا المرسوم، والعمل عند الاقتضاء على تعديل حدود هذه المناطق والعلامات المتعلقة بها وشروط الولوج إليها.

يمكن للمستغل من أجل الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة اللجوء، عند الاقتضاء، لخدمات هيئة تقنية معتمدة من طرف الوكالة للخبرة في مجال الحماية الإشعاعية.

المادة 23

يتعين على المستغل السهر على أن يكون كل مصدر للإشعاعات المؤينة موضوع علامات خاصة ومناسبة. عندما لا تسمح الشروط التقنية بوضع علامة فردية لمصدر للإشعاعات المؤينة، يتعين وضع لوحة عند مدخل المنطقة المعنية تشير إلى مكان هذا المصدر وطبيعة المخاطر المرتبطة به.

المادة 24

تطبيقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يجب على المستغل إجراء المراقبات التقنية المتعلقة بالحماية الإشعاعية ومراقبات فعالية الوسائل التقنية للحماية الإشعاعية، ومعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة بصفة منتظمة أو كلما دعت الضرورة لذلك والتي تنجزها الهيئات التقنية المعتمدة.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة وباقتراح من الوكالة، المراقبات التقنية المتعلقة بالحماية الإشعاعية والمراقبات المتعلقة بفعالية الوسائل التقنية للحماية الإشعاعية، وكيفيات القيام بهذه المراقبات.

الفرع الثاني

حماية العمال

المادة 25

يتعين على المستغل إخبار العمال المعرضين بمؤسسته، بالمخاطر الإشعاعية المرتبطة بعملهم وبالمساطر العامة والخاصة بالحماية الإشعاعية والاحتياطات الواجب اتخاذها وحدود الجرعات الفردية المطبقة عليهم وأهم العناصر المتعلقة بمخططات الطوارئ ومساطرها.

في حالة اللجوء إلى عمال خارجيين يتأكد المستغل من تزويدهم بنفس المعطيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 26

يضمن المستغل لكل عامل معرض تكوينا في الحماية من الإشعاعات المؤينة يتلاءم مع طبيعة ومستوى المخاطر المرتبطة بعمله، لا سيما في حالة الطوارئ، ومع منصب شغله أو مهامه وتكوينا يتعلق بمناولة الأجهزة والمواد المصدرة للإشعاعات المؤينة.

تكون طبيعة التكوين ودوريته بالنسبة لمختلف أنواع العمليات موضوع دليل تعده وتنشره الوكالة.

المادة27

طبقا للبند الثاني من المادة 45 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، لا يمكن مناولة مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض غير طبية، إلا من طرف عامل حاصل على شهادة تثبت تكوينه كمناول مؤهل.

تمنح شهادة مناول مؤهل من قبل هيئة معتمدة من طرف الوكالة لهذا الغرض.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة وباقتراح من الوكالة لائحة مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض غير طبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا كيفيات التكوين وتسليم شهادة مناول مؤهل لمناولة هذه المصادر.

المادة 28

يصنف المستغل، لأغراض الحراسة المتعلقة بمراقبة كميات الجرعات والتتبع الطبي ، العمال المعرضين إلى الفئتين التاليتين :

أ) الفئة «أ» : تضم العمال المعرضين الذين من المحتمل أن يتلقوا جرعة فعالة تزيد عن 6 ميلي سيفرت خلال السنة أو جرعة مكافئة تتجاوز 15 ميلي سيفرت خلال السنة لعدسة العين أو 150 ميلي سيفرت في السنة للجلد والأطراف ؛

ب) الفئة «ب» : العمال المعرضين الذين لا ينتمون للفئة «أ».

يجب على المستغل القيام بمراجعة دورية لتصنيف العمال المعرضين على أساس ظروف العمل والتتبع الطبي وحالات التعرض المحتملة.

المادة 29

تطبيقا للمادة 97 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يتولى المستغل ضمان تتبع طبي للعمال المعرضين يشمل فحص طبي للعامل قبل مباشرة عمله والفحوصات الطبية الدورية مرة واحدة على الأقل في السنة بالنسبة للفئة «ب» ومرتين في السنة على الأقل بالنسبة للفئة «أ»، وفحص طبي بناء على طلب من العامل الذي تظهر عليه أعراض قد تكون مرتبطة بتعرضه.

في حالة تعرض طارئ يتجاوز قيم حدود التعرض المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، يتعين على المستغل توفير تتبع طبي معزز للعمال المعرضين ملائم لظروف هذا التعرض الطارئ.

يجب تسجيل كل تعرض طارئ في الملف الطبي للعامل المعني.

المادة 30

يضمن المستغل مراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال بكيفية منتظمة يتم إنجازها من قبل هيئة تقنية معتمدة لهذا الغرض من طرف الوكالة.

في حالة احتمال تعرض عمال لتعرض داخلي مهم أو إلى تعرض كبير لعدسة العين أو الأطراف، يجب على المستغل وضع نظام ملائم لمراقبة كميات الجرعات الفردية.

تبلغ نتائج مراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال من طرف المستغل إلى طبيب الشغل المعني وتوضع رهن إشارة العمال المعنيين.

يقوم المستغل بإجراء قياس لتركيز نشاط الرادون في الهواء في مكان العمل، من قبل هيئة تقنية معتمدة لهذا الغرض من قبل الوكالة، عندما يتبين من نتائج تقييم المخاطر أن المعدل السنوي للتعرض للرادون من المحتمل أن يصل أو يتجاوز 300 بيكريل لكل متر مكعب.

المادة 31

تطبق على المتدخلين في حالة الطوارئ الإشعاعية نفس قواعد التتبع والوقاية المطبقة على عمال الفئة «أ» المشار إليها في المادة 28 من هذا المرسوم. يجب أن يتوفر هؤلاء المتدخلين على وسائل قياس الجرعات والوقاية الفردية المناسبة للحالة وأن يستفيدوا من تتبع طبي مناسب بالنظر لتعرضهم.

المادة 32

يتعين على المستغل إبلاغ الوكالة فورا بكل تعرض طارئ إشعاعي وموافاتها داخل أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ هذا التعرض بتقرير مفصل يتضمن على وجه الخصوص، معلومات تتعلق بالظروف الدقيقة للتعرض وتقدير الجرعات أو الجرعات الفعالة التي تلقاها العمال المعنيون والجرعات المودعة، وكذا الإصلاحات التي تم القيام بها أو التي سيتم القيام بها وإجراءات الوقاية المقررة.

المادة 33

يمسك المستغل بيانا يتضمن نتائج مراقبة كميات الجرعات الفردية بالنسبة لكل عامل خاضع لهذه المراقبة ينتمي للفئة «أ» أو للفئة «ب».

يجب حفظ نتائج مراقبة كميات الجرعات الفردية في الملف الطبي لكل عامل. في حالة تغيير العامل للمؤسسة التي يشتغل فيها، يتم بطلب منه، إرسال نتائج هذه المراقبة إلى طبيب الشغل المختص.

يتم الاحتفاظ بالملف الطبي لكل عامل إلى حين بلوغه سن الخامسة والسبعين أو لفترة لا تقل عن خمسين سنة من انتهاء النشاط المهني الذي ينطوي على التعرض للإشعاعات المؤينة.

المادة 34

يجب على المستغل أن يبعث نتائج مراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 33 إلى الوكالة بواسطة الوسائل الملائمة، لإدراجها في السجل المركزي للجرع التي يتلقاها العمال.

تمسك الوكالة السجل المركزي للجرع التي يتم تلقيها في إطار التعرض المهني. يوضع هذا السجل رهن إشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة وبالشغل.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة وباقتراح من الوكالة كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 35

يتعين على المسؤولين عن المؤسسات، التي من المرجح أن تستقبل أو أن يتم فيها مناولة المصادر الخارجة عن نطاق مراقبة الوكالة بدون تبصر، والمحددة في مخطط البحث المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، بما في ذلك الساحات الكبرى لخردة المعادن والمؤسسات الكبرى لإعادة تدوير المعادن، وكذا المصالح المكلفة بشبكات النقل المهمة، الحرص على أن يكون العمال المعرضين لهذه المصادر قد تم :

أ) تقديم النصائح لهم وتكوينهم في مجال الكشف البصري عن المصادر المشعة وحاوياتها ؛

ب) إخبارهم بالمعطيات الأساسية المتعلقة بالإشعاعات المؤينة وآثارها ؛

ج) مدهم بالمعلومات وتكوينهم فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في الموقع في حالة احتمال كشف مصدر مشع أو عند الشك بشأن وجوده.

الفرع الثالث

حماية العموم والبيئة

المادة 36

طبقا لأحكام القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يتولى المستغل في احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 95 من القانون المذكور، اتخاذ جميع التدابير والوسائل المتعلقة بأمن وسلامة المصادر المشعة المؤذون له حيازتها لحماية العموم من المخاطر الناجمة عن ممارسة نشاطه، وذلك منذ بداية ممارسة النشاط إلى المرحلة الموالية لتوقفه.

المادة 37

يجب على المستغل تطبيق التدابير التي تمكن من تقليص حالات تعرض العموم في حالة الطوارئ إلى أدنى مستوى ممكن طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتدبير حالات الطوارئ.

المادة 38

يتولى المستغل في احترام مبادئ التبرير والاستعمال الأمثل وتحديد الجرعات، اتخاذ جميع الوسائل وتنفيذ جميع التدابير المندرجة في اختصاصه، ولا سيما، الحراسة الإشعاعية للبيئة لضمان الحماية من مخاطر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بممارسة نشاطه أو باستغلال منشأته.

المادة 39

يتعين على المستغل تدبير النفايات الملوثة بالنويدات المشعة أو التي من المحتمل أن تكون ملوثة بالنويدات المشعة الناجمة عن نشاط نووي أو إشعاعي، والتخلص منها طبقا لأحكام القانون رقم 142.12 السالف الذكر ونصوصه التطبيقية.

المادة 40

يعمل المستغل على تنفيذ الحراسة الإشعاعية للبيئة فيما يتعلق بقذف المواد المشعة، ويقوم بصفة منتظمة بناء على عمليات قذف المواد المشعة الفعلية للنشاط بتقدير الجرعات التي تلقاها العموم وفقًا للمقتضيات التقنية التي تحددها الوكالة.

المادة 41

يتولى المستغل القيام بشكل منتظم بقياس النشاط الإشعاعي لمقذوفاته في البيئة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويقوم، عند الاقتضاء، بإجراء عمليات مراقبة خارجية من طرف مختبر معتمد لهذا الغرض من قبل الوكالة.

المادة 42

تكون نتائج قياسات التعرض الخارجي والتلوث وحراسة المقذوفات أو البيئة والوثائق المستخدمة لتقييم الجرعات التي يتلقاها العموم موضوع تقرير يتم إرساله إلى الوكالة وفقا للكيفيات المحددة بموجب مقتضيات تقنية. يحتفظ المستغل بهذه النتائج والوثائق طيلة فترة ممارسته لنشاطه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 43

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية.

تستبدل الإشارة الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.97.30 السالف الذكر بالمقتضيات المقابلة لها الواردة في هذا المرسوم.

المادة 44

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

ملحق رقم 1
قيم عامل الإشعاع المرجح

نوع الإشعاع	w_R
الفوتونات	1
الإلكترونات والميونات	1
البروتونات والبيونات المشحونة	2
جسيمات ألفا، شظايا الانشطار والأيونات الثقيلة	20
النيوترونات	**دالة مستمرة لطاقة النيوترون:** $w_R = 2.5 + 18.2\, e^{-(\ln(E_n))2/6}, \quad E_n < 1\ MeV$ $w_R = 5.0 + 17.0\, e^{-(\ln(2E_n))2/6}, \quad 1\ MeV \leq E_n \leq 50\ MeV$ $w_R = 2.5 + 3.25\, e^{-(\ln(0.04E_n))2/6}, \quad E_n > 50\ MeV$

ملحوظة: تطبق قيم جميع أنواع هذه الإشعاعات في حالة التعرض الخارجي، أو قيم نوع الإشعاع الذي تصدره النويدات المشعة المدمجة في حالة التعرض الداخلي.

* * *

ملحق رقم 2
عوامل النسيج المرجح المستعملة لحساب الجرعة الفعالة

النسيج أو العضو	w_T	$\sum w_T$
النخاع العظمي (الأحمر)، القولون، الرئة المعدة، الثدي وباقي الأنسجة (أ)	0,12	0,72
الغدد التناسلية	0,08	0,08
المثانة، المريء، الكبد، الغدة الدرقية	0,04	0,16
سطح العظام، الدماغ، الغدد اللعابية، والجلد	0,01	0,04
	المجموع	1,00

(أ) يطبق عامل النسيج المرجح W_T بالنسبة لباقي الأنسجة (0,12) على المتوسط الحسابي للجرع بالنسبة للأنسجة والأعضاء الثلاثة عشر (13) المبينة بعده لكل جنس : الغدد الكظرية، منطقة خارج الصدر، المرارة، القلب، الكلى، العقد اللمفاوية، العضل، مخاطية الفم، البنكرياس، البروستات (الذكور)، الأمعاء الدقيقة، الطحال، الغدة الزعترية والرحم/عنق الرحم (الإناث).

مرسوم رقم 2.23.919 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) يتعلق بارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات وعلى طول الطرق الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 130 و 135 و 136 و 137 و 310 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو بتاريخ 7 دجنبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 14 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية التي تمكن من إقامة وصيانة ارتفاقات التصوية المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للحركة الجوية، وكذا على طول الطرق الجوية.

تهدف ارتفاقات التصوية إلى تمييز العوائق التي قد تعترض الملاحة الجوية، وذلك من خلال تزويد هذه العوائق بأنظمة مرئية أو راديوكهربائية تمكن من التعرف عليها، بهدف التقليص من المخاطر التي تشكلها العوائق المذكورة على سلامة الملاحة الجوية.

المادة 2

يراد بالمصطلحات المتعلقة بالطيران المدني المستعملة في هذا المرسوم المعاني الواردة في الاتفاق المشار إليه أعلاه الخاص بالطيران المدني الدولي، ولا سيما ملحقه رقم 14 المتعلق بالمطارات.

المادة 3

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المواصفات والمتطلبات التقنية المطبقة على ارتفاقات التصوية المنصوص عليها في المادة 135 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، من أجل وضع نظام لتمييز العوائق أو من أجل تعديل نظام قائم، وذلك أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الملحق رقم 14 السالف ذكره.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 137 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يتحمل مالك أو مستغل العوائق، حسب الحالة، مصاريف المسح ووضع نظام تمييز العوائق وصيانته، وكذا مصاريف تفكيك المنشآت غير المستعملة.

يتحمل هذا المالك أو المستغل مسؤولية مراقبة نظام تمييز العوائق وصيانته والمحافظة على فعاليته وحسن اشتغاله.

ولهذه الغاية، يتعين عليه :

1 - الامتثال التام للمواصفات والمتطلبات التقنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

2 - إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، فورا، بكل عطب يلحق بنظام التمييز الضوئي متوسط أو عالي الكثافة موضوع على قمة العائق أو عدم جاهزيته، قد تتجاوز مدته ثلاثون (30) دقيقة ؛

3 - صيانة نظام التمييز وإصلاح كل عطب يلحق به يجعله غير مطابق لمقتضيات هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ حدوث الخلل.

يتضمن الإخبار المشار إليه في البند 2 أعلاه العناصر الآتية :

- طبيعة العطب ومدته المحتملة ؛

- الإحداثيات الجغرافية للعائق وفق إحداثيات WGS84 وإحداثيات لامبرت وارتفاعه عند القمة وارتفاعه على مستوى سطح الأرض.

عندما يعود نظام التمييز الضوئي للاشتغال بصفة اعتيادية، يبلغ الشخص المعني ذلك، فورا، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

لا يتم التبليغ عن الأعطاب التي قد تلحق أضواء العوائق، غير تلك التي تقع على قمة العائق، في حالة إصلاحها فورا.

المادة 5

يجب أن تكون الأضواء المستعملة في نظام التمييز موضوع شهادة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة المذكورة، أو وثيقة تعادلها تسلمها كل سلطة مختصة تابعة لدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي تثبت مطابقة الأضواء المذكورة للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم 14 السالف ذكره.

المادة 6

يجب أن تكون عملية بناء أو إقامة كل عائق ثابت أو متحرك قد يشكل، اعتبارا لشكله أو أبعاده أو موقع إقامته، خطرا على الملاحة الجوية موضوع رأي مسبق تبديه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن يقدم طلب الرأي المسبق من قبل السلطة المؤهلة لمنح كل وثيقة ترخص ببناء أو إقامة العائق أو من قبل الشخص المعني بالنسبة للحالات الأخرى.

المادة 7

يوجه طلب إبداء الرأي المسبق المشار إليه في المادة 6 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مرفقا بالوثائق التالية :

- «استمارة تتعلق بالعائق» يتم ملؤها بشكل صحيح، يحدد نموذجها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ؛
- تصميم الموقع بمقياس 1/10000 يوضح الإحداثيات الجغرافية وفق إحداثيات WGS84 وإحداثيات لامبرت للعائق، وكذا ارتفاع التضاريس وارتفاع قمة العائق فوق مستوى سطح البحر. ويودع التصميم المذكور في ثلاث نسخ ؛
- رسم تمثيلي للعائق يبين ارتفاع مختلف المنصات المجاورة له فوق مستوى سطح الأرض وارتفاع قمته.

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، عقب دراسة الطلب :

- رأيا إيجابيا، عندما لا يشكل العائق أي خطر على سلامة الملاحة الجوية ؛
- رأيا إيجابيا مشروطا، عندما يشكل العائق خطرا على سلامة الملاحة الجوية ؛ غير أن ملاءمته أو تزويده بنظام للتمييز يجعل المخاطر المرتبطة به في مستويات مقبولة. في هذه الحالة، يجب أن يرفق الرأي المذكور بالإجراءات الواجب اتخاذها ؛
- رأيا سلبيا، عندما لا يمكن، في أي حال من الأحوال، ضمان سلامة الملاحة الجوية بسبب بناء أو إقامة العائق.

المادة 8

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تمنح، وفق الكيفيات المحددة بقرار، للأشخاص المعنيين، بناء على طلب منهم، استثناءات أو إعفاءات أو هما معا من أجل وضع نظام تمييز العوائق، عندما تبرر دراسة تتعلق بالطيران منح هذه الاستثناءات أو الإعفاءات.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تفرض نظام تمييز خاص بالنسبة لعائق ما، بناء على تحليل مخاطر يبرز ضرورة تزويد العائق المذكور بهذا النظام قصد الرفع من إمكانية رؤيته من قبل الربابنة أو التقليص من خطر التشويش على رؤيتهم أو من الإشارات المضللة بالنسبة لهم.

يبلغ المقرر المعلل القاضي بفرض نظام التمييز الخاص إلى مالك أو مستغل العائق بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور ، مقتضيات الفصول 47 و 48 و 49 و 50 و 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2647.23 صادر في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة كما تم تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات في اجتماعها بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق المرفق بالقرار المشترك رقم 1368.20 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا الشمالية، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جزر سليمان، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، مكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية خير غيز، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، ايسواتيني، طاجيكستان، تنزانيا، التشاد، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.938 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بإخراج إحدى عشرة قطعة أرضية متأصلة من الأملاك ذات الرسوم العقارية 11730/ك و 05/135792 و 2829/ك من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة مكناس بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص، وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص إحدى عشرة قطعة أرضية متأصلة من الأملاك ذات الرسوم العقارية 11730/ك و 05/135792 و 2829/ك الكائنة بجماعة مكناس بعمالة مكناس مساحتها الإجمالية ثلاثمائة وستة وستون ألفا وستمائة وسبعة وثلاثون مترا مربعا (366637 م^2)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 و 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطع الأرضية :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 مساحتها (1167 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B329)	486.976,36	366.320,70
(B328)	486.993,68	366.328,02
(B327)	487.019,41	366.328,34
(B326)	487.021,93	366.297,92
(B211)	487.011,83	366.297,19
(B212)	486.992,86	366.294,02

القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 مساحتها (5866 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B317	487.467,64	366.361,60
B1	487.524,37	366.359,15
B2	487.580,10	366.362,16
B3	487.602,72	366.363,79
B4	487.607,22	366.297,47
(B320)	487.538,03	366.292,35
(B319)	487.528,31	366.315,75
(B318)	487.480,32	366.356,82

القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 مساحتها (18315م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B321)	487.273,84	366.486,48
B 1	487.591,98	366.509,88
B 2	487.596,16	366.458,46
B 3	487.536,59	366.453,54
B 4	487.536,31	366.446,85
B 5	487.278,36	366.428,16

القطعة الأرضية رقم 4 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 مساحتها (174882م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B1	487.745,89	366.307,73
B2	487.739,90	366.369,85
B3	487.751,02	366.372,08
B4	487.861,41	366.380,70
B5	487.945.08	366.399.24
B6	488.022,98	366.430,19
B7	488.079,81	366.434,51
B8	488.131,01	366.449,20
B9	488.193,94	366.457,84
(B186)	488.403,44	366.462,28
(B187)	488.404,00	366.453,71
(B188)	488.397,98	366.453,14
(B189)	488.399,37	366.434,25
(B190)	488.404,54	366.363,74
(B191)	488.372,75	366.362,53
(B192)	488.399,46	366.316,54
(B193)	488.409,54	366.256,18
(B194)	488.409,33	366.209,33
(B195)	488.413,10	366.190,55
(B196)	488.420,02	366.126,85
(B197)	488.421,23	366.097,61
(B198)	488.420,05	366.058,05
(B199)	488.044,99	366.028,78
(B200)	488.023,44	366.323,64
(B201)	488.008,35	366.327,14

القطعة الأرضية رقم 5 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05//135792 مساحتها (1641 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B108)	488.197,26	366.554,20
(B109)	488.273,66	366.508,62
(B325)	488.201,07	366.509,15

القطعة الأرضية رقم 6 من الرسم العقاري عدد 2829/ك مساحتها (1016 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B1)	488.409,72	366.209,33
(B2)	488.467,29	366.213,06
(B3)	488.465,79	366.195,16
(B4)	488.413,10	366.190,55

القطعة الأرضية رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 11730/ك مساحتها (73795 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B1	488.516,53	366.469,93
B2	488.617,24	366.471,51
(B83)	488.618.70	366.449,90
(B82)	488.634.68	366.230,46
(B186	488.641,00	366.143,16
(B182)	488.420,02	366.126,85
(B1)	488.413,10	366.190,55
(B2)	488.465,79	366.195,16
(B56)	488.467,29	366.213,06
(B57)	488.409,72	366.209,33
(B58)	488.409,54	366.256,18
(B59)	488.399,46	366.316,54
(B60)	488.372,75	366.362,53
(B61)	488.404,54	366.363,74
(B131)	488.399,37	366.434,25
(B62)	488.397,98	366.453,14
(B63)	488.404,00	366.453,71
(B29)	488.403,44	366.462,28
(B30)	488.440,83	366.460,22
(B31)	488.499,94	366.468,57

القطعة الأرضية رقم 8 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 مساحتها(3610 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B123)	488.971,95	366.558,43
(B124)	488.982,23	366.561,35
(B124b)	489.006,62	366.568,45
(B125)	489.041,81	366.578,81
B1	489.061,37	366.584,32
B2	489.073,94	366.538,56
B3	488.969,10	366.531,60

القطعة الأرضية رقم 9 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/i35792 مساحتها (34305 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
(B126)	489.072,56	366.587,48
(B127)	489.087,57	366.591,72
B4	489.102,92	366.596,17
B5	489110,35	366.568,76
B6	489.189,73	366,585,59
B7	489.186,46	366.620,03
(B131)	489.183,54	366.619,40
(B132)	489.182,26	366.639,63
BP.1	489.190,35	366.638,26
BP.2	489.206,08	366.636,32
BP.3	489.210,91	366.636,54
BP.4	489.263,74	366.635,33
BP.5	489.286,07	366.635,72
BP.6	489.292,05	366.635,92
BP.7	489.300,90	366.636,16
BP.8	489.336,05	366.638,20
BP.9	489.364,90	366.639,61
BP.10	489.378,22	366.640,51
BP.11	489.531,05	366.649,70
BP.12	489.542,74	366.650,02
BP.13	489.553,00	366.650,94
BP.14	489.557,99	366.651,.23
B8	489.572,99	366.651,80
B18	489.577,81	366.577,73
B19	489.086,14	366.541,89

القطعة الأرضية رقم 10 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 مساحتها (22805 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B8	489.572,99	366.651,80
BP.15	489.753,03	366.668,13
BP.16	489.776,35	366.673,61
BP.17	489.776,44	366.674,96
BP.18	489.777,.37	366.676,20
BP.19	489.782,73	366.677,72
BP.20	489.783,52	366.677,35
BP.21	489.789,48	366.679,57
BP.22	489.795,21	366.682,06
B9	489.818,51	366.686,65
B10	489.843,12	366.673,39
B11	489.862,69	366.643,83
B12	489.885,37	366.598,15
B13	489.826,93	366.596,87
B14	489.825,82	366.600,76
B15	489.800,02	366.598,29
B16	489.800,12	366.593,71
B17	489.613,92	366.579,84
B18	489.577,81	366.577,73

القطعة الأرضية رقم 11 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 05/135792 جزء مساحتها (29235 م2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B22	489.862,31	366.702,44
(B134)	489.955,51	366.709,60
(B134b)	489,999,51	366.712,81
(B135)	490.011,24	366.713,88
(B135b)	490.029,94	366.715,22
(B135t)	490.069,40	366.718,03
(B136)	490.098,39	366.720,10
B23	490.234,11	366.626,00
B24	489.893,00	366.607,03
B25	489.862,26	366.680,72

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.972 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد ادريس بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة برادية من 9 يناير إلى 9 فبراير 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة برادية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 أغسطس 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد ادريس بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة برادية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.973 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاكلفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يونيو 2019 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة تاكلفت من 19 ديسمبر 2022 إلى 18 يناير 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تاكلفت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 03/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاكلفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة تاكلفت.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.974 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة النكور بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة النكور من 2 فبراير إلى 3 مارس 2023 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة النكور خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 01/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة النكور بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة النكور.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «ازوايد» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1017.20 الصادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) يقضي بالتجز لفائدة الملاك على الشياع للعقار الجماعي للملكين المسميين «بلاد الزوايد 1» و«بلاد الزوايد 2» موضوع الرسمين العقاريين عدد 13918/ر وعدد 21647/ر،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقارين المسميين «بلاد الزوايد 1» و «بلاد الزوايد 2» التابعين للجماعة السلالية «ازوايد».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسمين العقاريين عدد R/13918 وعدد R/21647، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقار، التابع للجماعة السلالية «ازوايد» بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة الجماعة السلالية " ازوايد " موضوع الرسمين العقاريين عددي 21647/ر و 13918/ر، قيادة سوق ثلاثاء الغرب، دائرة سوق ثلاثاء الغرب ، إقليم القنيطرة.

رقم القطعة	مجموع مساحة القطعة (هكتار)	الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة لكل ذي حق (هكتار)
1	7,0318	القليعي احميدة	1	0,5860
		الغزوي أحمد	3	0,5860
		المحنحنة قاسم	11	0,5860
		اقشيبل الطيب	20	0,5860
		القليعي محمد	25	0,5860
		السليكي قاسم	29	0,5860
		السليكي محمد	30	0,5860
		بن زروال عبد السلام	34	0,5860
		القرشي صفية	35	0,5860
		الخطابي محمد	41	0,5860
		الخطابي قاسم بن احمد	43	0,5859
		القليعي عبد الله	44	0,5859
2	6,4446	الخطابي قاسم	5	0,5859
		الخطابي فاطنة	7	0,5859
		حشالف الملالي	8	0,5859
		خطاطبة محمد	12	0,5859
		ديدي قاسم بن قاسم	14	0,5859
		ديدي قاسم بن محمد	15	0,5859
		حشالف بوسلهام	23	0,5859
		خالي محمد	27	0,5858
		ديدي مريم	33	0,5858
		القليعي قاسم بن جلول	36	0,5858
		امحنحنا محمد	26	0,5757
3	6,9076	قشيبل محمد	2	0,5757
		حشالف قاسم	4	0,5757
		محروق المصطفى	16	0,5757
		الشحم قاسم	17	0,5756
		محروق بوسلهام	19	0,5756
		بعيلي عبد السلام	24	0,5756
		مهروق منصور	37	0,5756
		بلقرشي قاسم	38	0,5756
		الغزوي محمد	39	0,5756
		حلي قاسم	40	0,5756
		الوانزي محمد	45	0,5756
		الوانزي ابراهيم	46	0,5756
4	7,4827	الشحم الميلودي	6	0,5756
		القليعي الناصري	9	0,5756
		الناصري الظاوي	10	0,5756
		خالي قاسم	13	0,5756
		الخطابي عبد السلام	18	0,5756
		حمي القاسمية	21	0,5756
		البوعيادي الزوهرى	22	0,5756
		الغزوي فاطمة	28	0,5756
		الخطابي الحسين	31	0,5756
		كرداس سلام	32	0,5756
		الغزوي بوسلهام	42	0,5756
		بدوي قاسم	47	0,5756
		بدوي بنعيسى	48	0,5755

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2506.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP30/3/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الخاصة لطب الأسنان (Faculté de Médecine Dentaire UPF Privée) التابعة للجامعة الخاصة لفاس، الكائن مقرها بالعنوان التالي : زاوية شارع عمر بن الخطاب وشارع بلدي الكامل - فاس.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لطب الأسنان إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP30/3/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2507.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP31/4/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الأورومتوسطية لطب الأسنان (Faculté Euromed de Médecine Dentaire) التابعة للجامعة الأورومتوسطية لفاس، الكائن مقرها بالعنوان التالي : طريق مكناس ص. ب 51-30000 فاس.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الأورومتوسطية لطب الأسنان إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP31/4/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2508.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP29/5/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الخاصة للصيدلة مراكش (Faculté Privée de Pharmacie Marrakech) التابعة للجامعة الخاصة - مراكش تانسيفت الحوز، الكائن مقرها بالعنوان التالي : طريق أمزميز، كلم 13، مراكش.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للصيدلة مراكش إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP29/5/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2509.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP33/6/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الخاصة لطب الأسنان مراكش (Faculté Privée de Médecine Dentaire Marrakech) التابعة للجامعة الخاصة - مراكش تانسيفت الحوز، الكائن مقرها بالعنوان التالي: طريق أمزميز، كلم 13، مراكش.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لطب الأسنان مراكش إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP33/6/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2510.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP34/3/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الدولية لطب الأسنان للدار البيضاء (Faculté Internationale de Médecine Dentaire de Casablanca) التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة الطريق الإقليمية 3020 المدينة الخضراء بوسكورة، عمالة النواصر الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الدولية لطب الأسنان للدار البيضاء إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP34/3/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2511.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP32/5/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الأورومتوسطية لعلوم التمريض وتقنيات الصحة (Faculté Euromed des Sciences Infirmières et Techniques de Santé-FESITS) التابعة للجامعة الأورومتوسطية لفاس، الكائن مقرها بالعنوان التالي : طريق مكناس، ص.ب 51-30000، فاس.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الأورومتوسطية لعلوم التمريض وتقنيات الصحة إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP32/5/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2583.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.112 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.301 الصادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.724 الصادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة من 13 يناير إلى 15 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة لعرج محمد، جماعة وقيادة إمرابطن إقليم الحسيمة.	386	أرض فلاحية
3	غير محفظة	عبد الله الأحمدي، جماعة وقيادة إمرابطن إقليم الحسيمة.	208	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد 24/4610	امحمد الخطابي بن عبد الهادي، جماعة وقيادة إمرابطن إقليم الحسيمة.	194	أرض فلاحية الملك يخترقه ممر عمومي
5	غير محفظة	ورثة موح بن عمر، جماعة وقيادة إمرابطن إقليم الحسيمة.	1552	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة موح بن عمر، جماعة وقيادة إمرابطن إقليم الحسيمة.	397	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة موح بن عمر، جماعة وقيادة إمرابطن إقليم الحسيمة.	243	أرض فلاحية

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1827.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة طريق شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 أبريل إلى 20 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة طريق شارع 20 غشت وتمديد شارع المقاومة بالمنطقة السياحية بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة الاجمالية للرسم العقاري	المساحة المراد نزع ملكيتها	ملاحظات
1-1	T47924/09	شركة اومنيوم العقارية التجارية والمالية لسوس	00ha80a6ca	00ha00a53ca	الشروط على الملك (منع التفويت) ، مع العلم أن شركة امنيوم العقارية التجارية والمالية لسوس المالكة هي موضوع التسوية القضائية بناء على الحكم القضائي رقم 3 بتاريخ 2013/01/15 ملف رقم 2783/10/12
1-2				00ha03a72ca	
2	T76870/09	محمد ارعا السباعي ومن معه	00ha98a65ca	00ha04a15ca	الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2014/05/26 لفائدة قباضة أكادير المدينة الجديدة
3	T112534/09	الشركة العقارية لوتيفولي	03ha13a18ca	00ha03a36ca	رهون رسمية مقيدة بتاريخ 2004/09/14 لفائدة القرض العقاري والسياحي – انذارات عقارية مقيدة بتاريخ 2009/08/13 و2011/05/23 لفائدة القرض العقاري والسياحي – حجز تحفظي مقيد بتاريخ 2009/08/13 لفائدة القرض العقاري والسياحي حجز تحفظي مقيد بتاريخ 2018/03/19 لفائدة عثمان الحادك - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2018/07/12 لفائدة قباضة أكادير حي النهضة – الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2021/03/12 لفائدة قباضة أكادير المدينة الجديدة

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 2082.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث الساحات العمومية بحي تيكوين بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 أبريل إلى 20 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث الساحات العمومية بحي تيكوين بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

اسم المشروع باللائحة التجزيئية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
PL12	غير محفظة		342	أرض عارية بها أشجار الزيتون
PL13	غير محفظة		1349	أرض عارية بها مكاتب كهربائية
PL14	غير محفظة		465	أرض عارية بها شجرتين
PL18	T13085/S	عائشة بوطالبي بنت بوطالب محمد أوتيل بن علي احمد واصطي بن البشير الحسين بوطالبي بن محمد سعيد بوعد	285	أرض معبدة بها خط كهرباني حق مرور المفيد بتاريخ 1979/05/15 خط كهرباني التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2018/07/05 لفائدة عائشة بوطالبي بنت بوطالب
PL19	T14538/S	محمد بن هموومن معه	256	أرض عارية
	T14535/S	محمد اقرقاو بن عبد الله ومن معه	215	أرض عارية
PL21	غير محفظة		484	أرض عارية بها أساس وعمود وخط كهرباني
	T170476/09	محمد البلال بن محمد	66	دارللسكن ذات طابق أرضي
	T205367/09	السعدية القاسمي بنت المحجوب	25	أرض عارية
PL22	غير محفظة		260	أرض بها جزء من مسجد وأشجار
PL23	T84882/09	عمروبنعل بن عبد الله العربي وبنعل بن عبد الله	348	أرض عارية
PL25	غير محفظة		118	أرض عارية
	T252090/09	ابراهيم اوبلعيد	85	ارض بها بنايات المقيد بتاريخ 2020/09/25 (واجبات تكميلية عن المباني)
	T252091/09	بلعيد المطوف	46	دارللسكن ذات طابق أرضي وطابقين علويين
	T252092/09	الحسن و انعائم	32	دارللسكن ذات طابق أرضي وأخرعلوي

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 2083.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق شارع كينيدي - أخنوش بجماعة أكادير وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 أبريل إلى 20 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق شارع كينيدي - أخنوش بجماعة أكادير.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	T 23274/09	شركة فراطرنيل دي سكور ميتيويل	471	أرض عارية

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.951 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإحداث لجنة وطنية للتنمية الرقمية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و92 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1445 (9 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية للتنمية الرقمية، يشار إليها بعده ب «اللجنة».

المادة 2

تناط باللجنة مهمة مواكبة تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، وتتولى لهذه الغاية، على الخصوص :

- إبداء الرأي وتقديم اقتراحات وتوصيات في شأن التوجهات الكبرى للاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية؛
- اقتراح مختلف التدابير اللازمة لضمان نجاعة وفعالية تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية؛
- التقييم المرحلي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية.

المادة 3

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم :

أ) السلطات الحكومية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي.

ب) المصالح التابعة لإدارات الدولة :

- المدير العام للأمن الوطني ؛
- المدير العام لأمن نظم المعلومات.

ج) المؤسسات والهيئات العمومية :

- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

د) الهيئات المهنية والخبراء :

- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- رئيس فيدرالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترحيل الخدمات ؛
- رئيس جمعية مستعملي نظم المعلومات بالمغرب ؛
- رئيس الفيدرالية المغربية لترحيل الخدمات ؛
- ستة خبراء في مجال الرقمنة يعينهم رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى وكل شخص اعتباري أو ذاتي يرى فائدة في المشاركة في أشغالها.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق جدول أعمال يحدده رئيسها.

المادة 5

يمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تحدث لجانا موضوعاتية تحدد تأليفها ومهامها.

المادة 6

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي مهام الكتابة الدائمة للجنة.

ولهذا الغرض، تقوم، على وجه الخصوص بما يلي :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة ؛

- إعداد مشاريع اقتراحات وتوصيات اللجنة ؛

- إعداد تقرير التقييم المرحلي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية ؛

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة ومسك مستنداتها وحفظها وأرشفتها ؛

- تتبع تنفيذ اقتراحات وتوصيات اللجنة.

المادة 7

يسند إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 196/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd.»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تتميمه و تغييره ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./149 بتاريخ 7 صفر 1444 (24 أغسطس 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd.»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 162/2023 بتاريخ 11 من صفر 1444 (28 أغسطس 2023)، القاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1444 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الأول 1444 (3أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق للمساهمين (pacte d'actionnaires) مبرم بين الأطراف بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023)، ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd.»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd.»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund»، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ وثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd.»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund»، يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل مبدئيا لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد تلقائيا لمدة عشر سنوات في كل مرة، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، عشرة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحتمل لانتهاء نشاطها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم؛ وثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المؤسسة الأولى** : «Baoshan Iron & Steel Co., Ltd.» وهي شركة التوصية بالأسهم، خاضعة للقانون الصيني، والكائن مقرها الاجتماعي ب 885 Fujin Road, Baoshan District, Shanghai, Chine. تنشط في مجال تصنيع وتحويل وتوزيع الحديد والفولاذ، وتكنولوجيا المعلومات، وصناعة الكربون، وكذا الأنشطة المالية، وليس لها فروع في المغرب، وهي تنشط بشكل غير مباشر في الأسواق المغربية بواسطة شركات أخرى. (Baosteel)

- **الشركة المؤسسة الثانية** : «Saudi Arabian Oil Company» (Saudi Aramco)، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون السعودي، والكائن مقرها الاجتماعي ب ص.ب 5000، الظهران، 31311 المملكة العربية السعودية. وهي تنشط في مجال التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستكشافها وحفرها واستخراجها، وفي معالجة هذه المواد وتصنيعها وتكريرها وتسويقها...، ولها فرع واحد بالمغرب وهي شركة :

• SABIC MOROCCO & WEST AFRICA، وهي شركة محدودة المسؤولية بمساهم وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالبيضاء أنفا، 58 برج بريدج الطابق السادس بلوك ب، الحي الحسني، الدار البيضاء، تنشط في مجال بيع الوقود والبتروكيماويات والبلاستيك الحراري ؛

- **الشركة المؤسِسة الثالثة** : «Public Investment Fund» (PIF) هو صندوق الثروة السيادية للمملكة العربية السعودية المحدث بمقتضى القانون السعودي. يستثمر بشكل مباشر وغير مباشر في مجموعة من القطاعات: الفلاحة، والصناعة الغذائية، والطاقة، والقطاع المالي، والقطاع العقاري، واللوجستيك، والقطاعات الرقمية، وهي تنشط بشكل غير مباشر في الأسواق المغربية من خلال ثلاث محافظ استثمارية وهي :

• Acwapower ، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون السعودي، تنشط في مجال تطوير وتشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء، وتحلية مياه البحر، وإنتاج الهيدروجين الأخضر؛

• Ma'aden ، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون السعودي، تنشط في مجال تطوير وتحسين الصناعات المعدنية ؛

• Americana Food، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الكويتي، وهي تنشط في مجال الصناعات الغذائية والمشروبات.

- **المنشأة المشتركة** : سيتم إحداث هذه المنشاة وفقا للقانون السعودي وستختص في صناعة صفائح فولاذية وخام الحديد المخفّض مُسبقا (Minerai de fer pré réduit) بالمملكة العربية السعودية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توحيد جهود وخبرات المنشآت المؤسِسة والاستفادة من تجربتها في تطوير وتحسين وتسويق الصفائح الفولاذية بالمملكة العربية السعودية، كما سيمكن هذه المنشآت من عائدات الاستثمار في هذا المجال ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق صناعة وتوزيع الصفائح الفولاذية الثقيلة؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا تصريحاتهم، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أي علاقة أو تأثير على السوق المغربية، لاسيما وأن أطرافها لا تنشط في السوق المعنية على الصعيد الوطني وأن المنشأة المشتركة لن تنشط على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./149 بتاريخ 7 صفر 1444 (24 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بشكله المذكور، بعملية إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Baoshan Iron & Steel Co. Ltd»، وشركة «Saudi Arabian Oil Company»، وصندوق الاستثمارات العامة السعودي «Public Investment Fund» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 197/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «China National Médical Device Co.Ltd» وشركة GE» «Healthcare Co.Ltd.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023)، بشكله المذكور وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «China National Médical Device Co.Ltd» وشركة «GE Healthcare Co.Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 180/2023 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله القشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية وذلك بموجب رسالة نوايا مؤرخة في 24 فبراير 2023 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «China National Médical Device Co.Ltd» وشركة «GE Healthcare Co.Ltd»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشاة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركتي «China National Médical Device Co.Ltd» وشركة «GE Healthcare Co.Ltd» يخول لأطراف العملية، بموجب العقد الموقع بين أطراف العملية، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة ، فإن الشرط الأول يكون محققا، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق الصينية ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفيا أيضا ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فان المنشاة المشتركة تستوفي كل الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المؤسسة الأولى :

- China National Médical Device Co.Ltd هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الصيني وتابعة لشركة Sinopharm Group Co.Ltd . وتنشط هذه الشركة الأولى في قطاع الأجهزة الطبية، خاصة إنتاج وتسويق معدات الموجات فوق الصوتية للتطبيقات البيولوجية والأجهزة الطبية، المعدات والأدوات الطبية، الأدوات الجراحية، معدات التخديروالإنعاش، معدات النظافة والتعقيم للاستخدام الطبي والجراحي.

الشركة المؤسسة الثانية :

- GE Healthcare، هي مجموعة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الصيني وتابعة لمجموعة الشركات العالمية General Electric Company التي تأسست سنة 1892، قبل أن تستقل عن هذه الأخيرة في سنة 2023 وتدرج في بورصة ناسداك. وتختص مجموعة GE Healthcare في قطاع الصحة، وهو مصنع عالمي للأجهزة والتقنيات الطبية والخدمات الموازية، لا سيما في تصنيع وتوزيع أدوات التصوير المستخدمة للتشخيص الطبي والعلاج ومراقبة المرضى. كما تعمل هذه المجموعة على تقديم الحلول والخدمات وتحليلات البيانات لجعل المستشفيات أكثر كفاءة، والعلاجات أكثر دقة.

في المغرب، تمتلك مجموعة GE Healthcare فرع محلي متمثل في شركة GE HEALTHCARE MOROCCO، الكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، وتختص هذه الشركة في توزيع منتجات المجموعة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تندرج في إطار استراتيجية الجهات المؤسسة والرامية إلى تطوير نشاطهما داخل كيان مشترك يتمتع بالحجم والقدرة المالية اللازمة للتنافس بشكل أكثر فعالية في سوق إنتاج وتسويق الأجهزة الطبية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق الأجهزة الطبية. هذا ونظرا لأنه لا يوجد أي نشاط فعلي لأطراف العملية في هذه السوق في المغرب فان التعريف الأدق لهذه الأخيرة يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي لسوق خدمة إنتاج وتسويق الأجهزة الطبية يمكن أن يبقى مفتوحا كذلك لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التحديد المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات الأفقية أو العمودية او التكتلية للعملية المرتقبة نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل هذه السوق وبالتالي لن يترتب عن هذه الأخيرة أي تراكم في حصص السوق لأطرافها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 167/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية المتطلبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافس بشكله المذكور بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «China National Médical Device Co.Ltd» وشركة «GE Healthcare Co.Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيسا للجلسة والسيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي، عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 198/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Bottu S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Bio Xpert S.A.R.L» عبر اقتناء 80% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 142/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 24 من محرم 1445 (11 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «Bottu S.A»المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bio Xpert S.A.R.L» عبر اقتناء 80% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 154/2023 بتاريخ 24 من محرم 1445 (11 أغسطس 2023) القاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادام مقررا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 25 ماي 2023 ينص على بنود و شروط تولي شركة «Bottu S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Bio Xpert S.A.R.L» عبر اقتناء 80% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bottu S.A» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة « Bio Xpert S.A.R.L » عبر اقتناء 80% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Bottu S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 21357، الكائن مقرها برقم 3، الممر رقم 1، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء وتنشط أساسا في استيراد وتصدير وتطوير وتصنيع وتوزيع الأدوية بالإضافة إلى توزيع المكملات الغذائية بالجملة ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Bio Xpert S.A.R.L.»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية بفاس تحت عدد 29457، الكائن مقرها ب8، الحي الصناعي عين الشقف بفاس، وتنشط في تصنيع المكملات الغذائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية تطوير أنشطة الشركة المقتنية الهادفة إلى تنويع منتجاتها وتحسين عرضها في السوق وكذا استثمار التطور الكبير الذي يعرفه الطلب على المكملات الغذائية على المستوى الوطني.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تصنيع المكملات الغذائية وسوق توزيعها بالجملة، إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوقين المرجعيتين المعنيتين، فإنهما تبقيان ذواتي بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين، نظرا لغياب أي تداخل أفقي بين أنشطة طرفي العملية ؛

وحيث إنه وعلى الرغم من وجود تقاطع عمودي بين أنشطة طرفي العملية، باعتبار أن الشركة المقتنية تنشط في سوق توزيع المكملات الغذائية بالجملة التي تعتبر السوق المصب لسوق تصنيع المكملات الغذائية التي تنشط فيها الشركة المستهدفة، إلا أن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوقين المذكورتين، نظرا لكون حصة الشركة المقتنية على مستوى سوق توزيع المكملات الغذائية بالجملة (السوق المصب) تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة، كما أن هذه السوق تتسم بتواجد عدد كاف من منشآت استيراد وتوزيع المكملات الغذائية، والتي بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من مصنعين أجنبيين منافسين ؛

وحيث إنه وعلى الرغم من وجود تداخل تكتلي بين أنشطة طرفي العملية، باعتبار الشركة المقتنية تنشط في سوق توزيع الأدوية بالجملة وكذا في سوق توزيع المكملات الغذائية بالجملة، إلا أن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي نظرا لكون حصص الشركة المقتنية في السوقين المذكورتين تظل ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة بالنسبة لسوق توزيع المكملات الغذائية بالجملة وما بين 5 و10 في المائة بالنسبة لسوق توزيع الأدوية بالجملة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية أبان على أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 142/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من محرم 1445 (11 أغسطس 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bottu S.A» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة « Bio Xpert S.A.R.L » عبر اقتناء 80% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 199/ق/2023 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Rhades SA» «المراقبة الحصرية لشركة «Brosserie du Sahel S.A.R.L» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها المائة (100%) وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «Rhades SA» المراقبة الحصرية لشركة «Brosserie du Sahel SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها المائة (100%) وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 166/2023 بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الملف اعتبر كاملا بتاريخ 12 ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ فاتح أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «Rhades SA» مجموع أسهم رأسمالها المائة (100%) وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Brosserie du Sahel SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Rhades SA» المراقبة الحصرية لشركة «Brosserie du Sahel SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها المائة (100%) وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددة في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Rhades SA» وهي شركة مساهمة مغربية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في شارع المهدي بن بركة، تجزئة الصوميس رقم 5 ، الرباط - 1000 مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت الرقم 105.529، وهي شركة قابضة عائلية، تنشط في مجال التمويل و حيازة حصص وأسهم من رأسمال شركات غير مدرجة عبر تقديم فرص استثمارية على المدى الطويل.

- **الشركة المستهدفة** : «Brosserie du Sahel SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية الساحل - قطعة 88-90 حد سوالم إقليم برشيد المغرب، ومسجلة في السجل التجاري ببرشيد تحت الرقم 961، يرتكز نشاطها الأساسي على تصنيع وتسويق الفرش والمكانس للاستخدام المنزلي والصناعي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في مشاريع ستمكنها من الاستفادة واغتنام فرص نمو جديدة تلبي معاييرها الاستثمارية في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وبيع الفرش المنزلية وسوق صناعة وبيع الفرش الصناعية وسوق صناعة وبيع أشرطة الربط ؛

وحيثُ إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، ونظرا لتواجد الشركات الأطراف في العملية بالمغرب، وبما أن نشاط الشركة المستهدفة ينحصر على المستوى الوطني، وحيث أن الشركة المستهدفة لا تنشط في مجالات الاستيراد والتصدير، فإن السوق المعنية هي ذات بعد الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

على المستوى الأفقي، فإن الشركة المقتنية لا تنشط في الأسواق المعنية بعملية التركيز والتي تتدخل فيها الشركة المستهدفة، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها هذه الأخيرة تبقى متواضعة ولن يطرأ عليها أي تغيير بعد إنجاز العملية. إضافة إلى ذلك فإن هذه الأسواق تعرف تدخل العديد من المنافسين سواء على مستوى المنتوجات المصنعة وطنيا أو تلك المستوردة ؛

على المستوى العمودي، وبالرغم من تواجد الشركة المقتنية في أسواق المصب المرجعية لعملية التركيز، إلا أن هذه الوضعية لا تشكل خطرا على المنافسة وخاصة غلق هذه الأسواق أمام الفاعلين، وذلك أخذا بعين الاعتبار حصص السوق الضعيفة التي يتمتعون بها. كما أن هذه الأسواق تعرف تدخل عدد مهم للموردين الذين يمونون الأسواق المعنية بالمنتوجات ذات الصلة بالأنشطة الممارسة من طرفي العملية ؛

وفيما يخص المستوى التكتلي، فإن العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة بالنظر إلى أن وضعية طرفي العملية في الأسواق المرجعية لن تمكنهم من اكتساب وضعية هيمنة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بشكله المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Rhades SA» المراقبة الحصرية لشركة «Brosserie du Sahel SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها المائة (100%) وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.